(اتجاهات القضاء الدستوري في رقابة العملية الانتخابية)

م.د. محمد عبد الرحيم حاتم

جامعة الكفيل

mhatam98@gmail.com

تعرف الأعمال الانتخابية بأنها: الإجراءات المادية المرعية قانوناً والتي تجري وفقاً لأحكامها عملية التحضير للاقتراع، بدءاً من تسجيل أسماء المرشحين وتنظيم القوائم الانتخابية بالمصادقة عليها من قِبل الجهات المختصّة، مروراً بتنظيم الحملات الانتخابية، وتقييدها بشروط تضمن المساواة بين المرشحين، انتهاءً بعملية الاقتراع بحد ذاتها (التصويت) والتي يجب أنْ تكون سرية وغير خاضعة لضغوط.

وينحدر الحقّ في الانتخاب من الاقتراع السياسي الذي هو عبارة عن سلطة يعطيها القانون إلى بعض الأفراد وهم المواطنون الذين يشكلون الهيأة الانتخابية، وتشارك هذه الأخيرة في الحياة العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التمثيل البرلماني بالتعبير، وإظهار إراداتهم في تكوين الحكومة،وقد وصف الدستور الفرنسي (1791) هذه الفئة من المواطنين بـ(الفعالين)، ووصفهم الفقيه "آيسمان" بقوله "الناخبين هم أوَّل وأهم الممثلين للأمة"، وكذلك وصفهم الفقيه "دوكيه" (Duguit) بقوله "إنَّ هيأة المواطنين هي الأمة ذاتها ما دامت تعبر عن إرادتها... فهي العضو الأسمى المباشر".

إنَّ تنظيم حق الاقتراع والانتخاب يبقى دائماً مقترناً بالأنظمة الدستوريَّة؛ حيث إنَّ موضوع الانتخاب يثير دائماً قاعدة النظام الديمقراطي باعتباره الوسيلة التي تمَكن من اختيار الحكَّام بصورة ديمقراطيَّة معبّرة عن الإرادة، لذلك فإنَّ الحقّ الانتخابي ظهر لإتمام الفكرة القائلة بأنَّ الحكومات الديمقراطيَّة هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعيَّة، لذلك تحتّم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكّن المحكومين من ممارسة السلطة التأسيسية، وذلك عن طريق اختيار حكامهم.

ونظراً للدور الفاعل لعملية الانتخاب في إرساء دعائم دولة القانون والمواطن، فإنَّ المشرِّع أحاط عملية الانتخابات بسياج من الضمانات كي ينتظم سَيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن جديتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخط، وان السبيل لهذه الضمانات هو الطعون الانتخابية.

لذلك فأن الطعون الانتخابية تُعَد إحدى المسائل المهمة جداً في مجال بحث العملية الانتخابية، ذلك أنَّها أحد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات وتطهيرها، ممَّا عساه أنْ يلحق بها من عيوب أو مثالب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكَّن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئياً، أو برمتها، وان التجارب العملية اثبتت ان افضل جهة يمكن ان تتصدى للنظر في الطعون الانتخابية هو القضاء الدستوري و الذي يعتبر الضامن الأساس للتعبير عن الإرادة الشعبية، وبما أنَّ التعبير عن هذه الإرادة يتمّ من خلال عدَّة مؤسَّسات (رئاسة الجمهورية ومجلس النواب)، يصبح من الضروري تحقّق القضاء الدستوري من قانونيَّة ونظامية انتخاب كلّ من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب .

وفي العراق، كيف نظم المشرع الدستوري رقابة العملية الانتخابية ؟، هل اناط هذه المهمه بالسلطه القضائيه؟، واذا كان للقضاء دور، فما هي المبادئ و الافكار التي تبناها رجاله لضمان عدالة و استقلالية و نزاهة العمليه الانتخابيه